

## الفصل الثاني

### البيئة بين القانون والتطبيق

- مقدمة

- البيئة بين القانون والتطبيق

- البيئة والمحافظة عليها عبر التاريخ

- بعض القوانين البيئية المهمة

- بعض الاتفاقيات الدولية الهامة

- دلائل اهتمام مصر بحماية البيئة

- حماية البيئة الهوائية من التلوث

- القانون رقم (4) لسنة 1994

- حماية البيئة المائية من التلوث

## مقدمة

يعد سطح الأرض هو البيئة الصالحة المناسبة التي يعيش فيها الإنسان وغيره من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية. فباطن الأرض وسطحها وغلافها الجوى، تزخر جميعها بالعناصر والمواد كافة اللازمة للإنسان خلال رحلته الطويلة على سطح الأرض، وهي ما تطلق عليه اسم "الموارد الطبيعية". ولقد أثرت هذه العناصر، وما زالت تؤثر، في نشاط الإنسان وأسلوب حياته بطرق متباعدة.

ففي إحدى فترات التاريخ القديم، كان الإنسان "عبد للبيئة"، يخضع خصوصاً مباشراً وقوياً لظروفها المناخية التي تحكمت في الإنسان، وفي ما يقوم به من أنشطة، فاقتصر نشاطه على حرف الجمع والالتقاط والصيد، دون أن يكون له القدرة على التأثير في تلك البيئة وظروفها المختلفة.

### الإنسان.. سيداً للبيئة

ولكن ... ومع مرور العصور والأزمان، نجح الإنسان في التعرف على العوامل والظروف المختلفة التي تحيط به، ونجح في فهمها، بل والتحكم فيها والسيطرة عليها. لقد نجح في التغلب على الظروف البيئية المختلفة، وساعده على ذلك النجاحات المتتابعة التي حققها في المجالات المتعددة، مما أحدث تطورات ضخمة في النواحي التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

وهكذا ... أصبح الإنسان "سيداً للبيئة" بعد أن كان عبداً لها، وبدأت سيطرته على البيئة تزداد إحكاماً. وأصبح الإنسان - بفضل تقنياته الحديثة - قادراً على التحكم في عناصر البيئة المختلفة من حوله، وأصبح قادراً على استغلالها بالكيفية التي تحقق طموحاته ورغباته.

وراح الإنسان... يستزف العديد من الموارد الطبيعية للبيئة، دون أن يراعي نواميس الطبيعة وقوانينها، ودون أن يراعي التوازن البيئي بين عناصر البيئة المختلفة. وبكل أسف، فقد استنزف الإنسان، وما زال في فترات قصيرة جداً، تلك الموارد غير المتتجدة، مثل: البترول والفحm والمعادن، وهي الموارد التي لا يمكن تعويضها، لأن عمليات تكوينها استغرقت عصوراً طويلة.

كما نجح الإنسان في اكتشاف وابتكار أصناف من المركبات الكيميائية الجديدة، والتي لم تكن معروفة من قبل، تلك المركبات التي استخدمنها الإنسان بإسراف، فكان من نتيجة هذا الاستخدام غير الرشيد تلوث كل الموارد الطبيعية، من هواء ومياه وغذاء، حتى إن التربة الجامدة لم تسلم من هذا التلوث الفتاكي.

إن الإنسان في سبيل تحقيق مزيد من الرفاهية لنفسه، وتحقيق أقصى عائد من استخدام موارد البيئة، أسرف في استخدام التقنيات الحديثة، دون أن يراعي البعد السلبي لها على البيئة ومواردها، مما أدى إلى تلوث الهواء والمياه والغذاء والتربة.

ومن المؤكد، أنه كلما زادت أعداد السكان في العالم، ازدادت مخلفاتهم ونفاياتهم، مما يزيد من معدلات التلوث وصوره وأشكاله.

لقد أصبح التلوث البيئي – في يومنا الحالي – أحد قضايا الساعة، بل إنه القضية الأهم، بعد أن صار قضية عالمية، وليس قضية محلية أو إقليمية. وبدأ الإنسان – حديثاً – يستشعر ويدرك مخاطر ما اقترفه في حق بيئته، وفي حق المخلوقات الأخرى التي تشاركه في ذلك الكون الفسيح. وبقدر ما استطاع الإنسان من أن يحدد المشكلة وأبعادها الخطيرة، إلا أنه مازال عاجزاً عن مواجهتها أو الحد من خطورتها والتغلب عليها.

ولقد تعالت بعض الأصوات تطالب بإنشاء ما يسمى "شرط البيئة"، في حين يطالب بعض آخر بتطبيق القوانين الصارمة.

وفي الحقيقة، فإننا لنا رؤية أخرى، لا تختلف مع هؤلاء أو أولئك في الهدف، ولكنها تختلف تماماً في الأساليب المقترحة للوصول إلى الهدف الأسمى. نعم للقانون الصارم... ونعم للشرطة الحارسة، ولكن قبلهما هناك المعرفة والتوعية.

إننا نرى أن الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك السلوكيات والممارسات الخاطئة التي تصدر عن بعض البشر مسببة تلوث البيئة، إنما يكون من خلال بعث المعرفة ونشر التوعية.

نعم للقانون... عندما يصبح القانون حتمية لمواجهة سلوك وسلوكيات تلك الفئة التي لا تدرك خطورة ما تقرفه من أعمال في حق بيئتها ومجتمعها.

نعم للقانون... حتى ينظم كيفية التعامل مع البيئة ومواردها. نعم للقانون... ليحدد المواد الخطرة والملوثة والتي تسبب الأضرار الخطيرة والمميتة للإنسان والكائنات الحية كافة. نعم للقانون... ليفرض العقوبات الرادعة والكافحة بأن تحد من تلك المواد الملوثة والخطرة والتي تهدد صحة الإنسان.

أهلًا بالقانون...ليكون هو الحارس الحقيقي للبيئة طالما أن الإنسان قد تخلى عن دوره في الحفاظ على البيئة وصيانتها...وهى بلا شك جزء من الأمانة التي حملها الإنسان بعد أن أبى الأرض والسموات والجبال إن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان. كما جاء في قوله تعالى : "سورة الأحزاب : الآية 72.

**البيئة والمحافظة عليها .. عبر التاريخ**  
قد يكون أول قانون خاص بالبيئة "قانون فرعونى"، هذا القانون يقدس نهر النيل، فهو بالنسبة لقدماء المصريين "النهر المقدس"، يحرم إلقاء القاذورات فيه، كما يحرم التبول والتبرز في مياهه.

كما كانت المدن الإغريقية والرومانية تفرض أوامر صارمة بمنع إصدار الأصوات المزعجة ليلاً، بل وصل الأمر إلى الحد الذي جعلهم يفرضون الشوارع حيث يسكن الفلاسفة والعلماء - بموجاد تختص أصوات العجلات وحوافر الخيل، وذلك لأنهم يعدون الضوضاء من الأشياء التي تحد من قدرة الفلاسفة على التفكير، والعلماء على الاختراع والابتكار.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن محمد على باشا أصدر قانوناً يمنع الباعة الجائلين من النداء للإعلان عن بضاعتهم في وقت القليلة، وذلك لعدم إزعاج الناس في الوقت الذي يخلدون فيه إلى الراحة والنوم.

كذلك، كان من مهام "المحتسب" مراقبة الأسواق والتأكد من سلامة الأغذية التي تباع بها، والتأكد من طرق إعدادها ونظافتها، فقد ذكر عبد الرحمن بن نصر الشيرازي في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ما يلى: "يكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حواناتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه. ولا يعجن العجان يقدميه ولا يركبه ولا يمرق فيه لأن في ذلك مهانة للطعم، وربما قطر في العجن شيء من عرق إيطيه ويديه، فلا يعجن إلا وعليه ثوب من غير كم، ويكون ملثماً أيضاً لأنه ربما يطس أو تكلم القطر شيء من بصاصه أو مخاطه في العجن. ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقتصر منه شيء في العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجن. وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب".

هكذا كانت عناية المسلمين القدماء بنظافة الغذاء وحرصهم على سلامته.

## بعض القوانين البيئية المهمة

هناك العديد من القوانين التي صدرت متفرقة لمعالجة بعض المشكلات، ولكنها لم تحظى بالتنفيذ نظراً لعدم وجود عقوبات رادعة، أو ربما لأنه لم تكن هناك متابعة لتنفيذها، ومن هذه القوانين:

- القانون رقم (45) لسنة 1949: بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.
- القانون رقم (453) لسنة 1954: بشأن تنظيم العمل بالمحال التجارية والصناعية.
- القانون رقم (66) لسنة 1956: بشأن تنظيم الإعلانات.
- القانون رقم (79) لسنة 1961: بشأن الكوارث البحرية والحطام البحري.
- القانون رقم (93) لسنة 1962: بشأن تنظيم صرف المخلفات السائلة.
- القانون رقم (38) لسنة 1967: بشأن النظافة.
- القانون رقم (57) لسنة 1978: بشأن البرك والمستنقعات ومنع أعمال الحفر.
- القانون رقم (52) لسنة 1981: بشأن الوقاية من أضرار التدخين.
- القانون رقم (48) لسنة 1982: بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
- القانون رقم (102) لسنة 1983: بشأن المحميّات الطبيعية.
- القانون رقم (146) لسنة 1984: بشأن الطرق العامة.
- القانون رقم (72) لسنة 1968: بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.

## بعض الاتفاقيات الدولية العامة

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، كانت هناك اهتمامات دولية عالمية بمشكلات البيئة والتلوث، تبلورت في صورة اتفاقيات دولية يعني العديد منها بحماية الشواطئ ومياه البحار والمحيطات من التلوث.

وقد وافقت مصر على العديد من تلك الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة البحرية، ومن أهم تلك الاتفاقيات:

### (1) اتفاقية لندن عام 1954 (المعدلة في 11 إبريل عام 1962)

- بشأن منع تلوث البحار بالنفط.
- عمل بها اعتباراً من 22 يوليه عام 1963.
- انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 421 لسنة 1963م، وقد نشر في الجريدة الرسمية العدد 55 في 10 من مارس 1963م.

**(2) البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعلى البحار (الموقع في لندن 1973/11/4/2)**

- بروتوكول خاص بحالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت.
- تم توقيع هذا البروتوكول في لندن في 1973/11/2 م.
- عمل بهذا البروتوكول في مصر اعتباراً من 1989/5/4 م.

**(3) اتفاقية منع التلوث البحري من السفن لعام 1973م**

- تم توقيع هذه الاتفاقية في عام 1973 م.
- انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 436 لسنة 1984 م.

**(4) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث**

- تم العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من 23 سبتمبر 1979 م.
- تم انضمام مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم 319 لسنة 1978 م.

**(5) بروتوكول لندن عام 1978**

- هذا البروتوكول خاص بمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن سنة 1973 م.
- تم توقيع هذا البروتوكول في لندن في 17 فبراير عام 1978 م.
- تم العمل بهذا البروتوكول في مصر اعتباراً من 17 أغسطس 1986 م، حيث انضمت مصر إلى هذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم 152 لسنة 1986، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد 42 في 16/10/1986 م.

**(6) بروتوكول أثينا عام 1980**

- بشأن حماية البحر الأبيض من التلوث من مصادر بحرية.
- تم توقيع هذا البروتوكول في "أثينا" في 17/5/1980 م.
- عمل بهذا البروتوكول في مصر اعتباراً من 18/6/1983 م، حيث انضمت مصر إلى هذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم 45 لسنة 1982، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد 5 في 2/2/1982 م.

**(7) اتفاقية قانون البحار لعام 1982م**

- تم توقيع هذه الاتفاقية في عام 1982 م.
- انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 145 لسنة 1983، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد 5 في 2/2/1983 م.

**(8) الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر**

- تهتم هذه الاتفاقية بالمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

- تم توقيع هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في 14/2/1982م.
- عمل بهذا في مصر اعتباراً من 13/9/1990م، حيث انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 198 لسنة 1990، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد 50 في 13/9/1990م.

### **دلائل اهتمام مصر بحماية البيئة**

ما لا شك فيه، إن جمهورية مصر العربية، وهي إحدى الدول المحورية الفاعلة في المنطقة العربية، تؤمن إيماناً عميقاً بدورها الريادي والقيادي في مختلف المجالات، ومن ضمن هذه المجالات وأهمها مجال الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وصيانتها.

ومن الدلائل والقرائن التي تشير إلى اهتمام مصر بحماية البيئة، ما يلى:

- العديد من القوانين التي صدرت بشأن الحفاظ على البيئة ومواردها وصيانتها، مثل: القانون رقم 93 لسنة 1962، والقانون رقم 48 لسنة 1982م، وغيرها من القوانين التي سبق الإشارة إليها.
- إصدار السيد رئيس الجمهورية قراره رقم (631) لسنة 1982م بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء.
- إصدار قرار جمهوري بإنشاء وزارة الدولة للبيئة.
- إصدار القانون رقم (4) لسنة 1994م ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995م. والذي يعد أول قانون كامل متكامل يعني بالبيئة ومشكلاتها والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة ومواردها وصيانتها وحمايتها.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2883 لسنة 1997م، وذلك بتشكيل لجنة لبحث مشكلات حماية البيئة. وقد أنشأت هذه اللجنة برئاسة وزير التنمية الريفية وعضوية وزراء السياحة والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والإنتاج الحربي والصناعة والثروة المعدنية والصحة والسكان والتعليم العالي وشئون البحث العلمي وشئون البيئة.
- المسارعة إلى المشاركة في جميع الاتفاques والبروتوكولات التي تعنى بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها وصيانتها محلياً ودولياً.

### **حماية البيئة الهوائية من التلوث**

يمثل الهواء - في الكون - دعامة من دعائم الحياة، بل بدونه تستحيل الحياة على الإطلاق، فلو لم يخلق الله سبحانه وتعالى - الهواء، ما كانت هناك رياح

ولا أمطار ولا ضباب. وأكثر من ذلك، أن السماء تبدو سوداء في أثناء النهار لأن زرقتها ناتجة عن انكسار أشعة الشمس عند اخترافها طبقة الهواء المحيطة بالكرة الأرضية. ولو لا وجود الهواء ما أمكن سماع الأصوات، لأن الهواء يعد الوسط الذي يتم من خلاله انتقال الموجات الصوتية إلى عضو السمع وهو الأذن.

والهواء يلطف من درجات الحرارة في النهار إلى الدرجة التي تتحملها طبيعة الإنسان وأجهزة جسمه. فهو يعمل كغاز يقى الأرض من أشعة الشمس الحارقة، وهو موزع جيد للحرارة أيضاً حيث إنه يقوم بتوزيع الحرارة على سطح الأرض.

كذلك، فإن الهواء يعد كمظلة تقى سطح الأرض من تساقط الشهب والنيازك، إذ إن احتكاكها بالهواء يقلل من سرعتها إلى درجة كبيرة بحيث تصل إلى الأرض بسرعة بطيئة لا تكاد تؤثر إلا في منطقة سقوطها.

وعلى الرغم من أن الهواء أوفر العناصر المكونة للبيئة وأرخصها إلا أنه أثمنها وأغلاها. وتكون أهمية وخطورة الهواء على حياة الإنسان في أنه يصعب التحكم في اختيار النوعية التي تستنشق منه، وذلك على عكس الماء والغذاء اللذان يسهل التحكم في اختيار نوعيتيهما.

ولذلك كانت القوانين مهمة جداً لحفظ الهواء وحمايته من التلوث. فالقوانين تحدد النسب الآمنة لمكونات الهواء، كما أنها تنظم وتحدد نسب الانبعاثات المختلفة الصادرة عن نشاطات الإنسان وتقنياته، كما سنرى في مواد القانون رقم (4) لسنة 1994م.

#### **قانون رقم (4) لسنة 1994 المادة (35)**

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### **جريمة مخالفة المادة (35)**

عدم التزام المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1994م عند ممارستها لأنشطتها بمنع انبعاث أو تسرب المواد التي تسبب تلوث الهواء بما

يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والمقررات، وبما ورد بالملحقين (5، 6) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م.

### العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

### المادة (36)

لا يجوز استخدام آلات أو مركبات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### جريمة مخالفة المادة (36)

استخدام آلات أو مركبات أو مركبات ينتج عن تشغيلها أو إدارتها خروج أو ابعاث عادم يجاوز الحدود المسموح بها والتى تحددها وتوضحها المادة (37) باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، حيث قسمت أنواع المركبات إلى نوعين، وهما:

أ- المركبات الموجودة فى الخدمة حاليا: تكون الانبعاثات الصادرة عنها طبقا للنسب التالية:

- غاز أول أكسيد الكربون (CO): تكون نسبته 7% بالحجم عند السرعة الخامدة.  
- هيدروكربونات غير محترقة : تكون نسبتها 1000 جزء فى المليون عند السرعة الخامدة.

- الدخان: تكون نسبته 65% درجة عたمة أو ما يعادلها عند أقصى تعجيل.

- المركبات الحديثة (التي يجرى ترخيصها اعتبارا من عام 1995م):  
- غاز أول أكسيد الكربون (CO): تكون نسبته 4.5% بالحجم عند السرعة الخامدة.

- هيدروكربونات غير محترقة : تكون نسبتها 900 جزء فى المليون عند السرعة الخامدة.

- الدخان: تكون نسبته 50% درجة عたمة أو ما يعادلها عند أقصى تعجيل.

### العقوبة: المادة (86)

يعاقب بالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة جنيه كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون. وللمحكمة إن تقضى بوقف الترخيص

لمدة لا تقل عن أسبوع ولا زيد على ستة أشهر. وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

### المادة (37)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه والمخلفات الصلبه إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق. وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامه والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة.

### جريمة مخالفة المادة (37)

إلقاء القمامه والمخلفات الصلبة أو حرقها أو معالجتها في غير الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن الأماكن السكنية والزراعية والصناعية، وطبقاً للمواصفات والضوابط الموضحة بالمادة (38) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 1994م، وهي:

- أن تكون تحت الرياح السائنة للتجمعات السكانية.
- أن تبعد (1500) متر عن أقرب منطقة سكنية.
- أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفي لحرق القمامه المنقوله إليها خلال (24) ساعة.
- إن يكون موقع المحرقة في مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامه المتوقعة طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها.

### العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

### المادة (38)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

### **جريمة مخالفة المادة (38)**

رش أو استخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة بما يعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجرى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة الناجمة عن هذه المبيدات والمركبات الكيميائية.

وقد حددت المادة رقم (40) باللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 1994م، الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهات شئون البيئة، وهي:

- يلزم عند رش المبيدات والآفات الزراعية إخطار الوحدات الصحية والبيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.
- توفير وسائل الإسعاف الازمة.
- توفير ملابس ومهمازات واقية لعمال الرش.
- تحذير الاهالى من التواجد بمناطق الرش.
- أن يقوم بالرش عمال مدربون.
- لا يتم الرش بالطائرات إلا في حالات الضرورة.

### **العقوبة: المادة (87)**

تكون العقوبة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

### **المادة (39)**

تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات الازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

### **جريمة مخالفة المادة (39)**

عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطيات الازمة للتخزين أو النقل الآمن للمخلفات أو التربة الناتجة عن القيام بأعمال التنقيب أو الحفر. طبقا لما حددته المادة رقم (40) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 1994م، وهي:

- أن يتم التشويين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعي تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء.

- نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء في حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض.
- أن تخصص الأماكن التي تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن 15 كم من المناطق السكنية.
- أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التي تنقل لها المخلفات، ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية.

#### **العقوبة: المادة (86)**

يعاقب بالغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (39) من هذا القانون. وللمحكمة إن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا زيد على ستة أشهر. وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

#### **المادة (40)**

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.

#### **جريمة مخالفة المادة (40)**

عدم الالتزام بالحدود المسموح بها عند حرق الوقود لأى غرض من الأغراض أو عدم التزام المسئول عن هذا النشاط باتخاذ جميع الاحتياطيات الواردة بالمادة رقم (42) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، والتي تنص على:

- الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق.
- بحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافق فيه التصميمات السليمية لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقاً للمواصفات الهندسية المناسبة.
- أن يتم تصميم الوقود وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل ضماناً للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل، وبحيث لا

يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث، وفقاً كما هو مبين بالملحق رقم (6) باللائحة التنفيذية للقانون.

- يحظر استخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحجرية وبالقرب من المناطق السكنية.

- يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية.

- إلا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق العضوية وبالقرب من المناطق السكنية عن 1.5%.

- أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثاني أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها على سطح الأرض.

#### **بـ- ارتفاع المداخن**

المداخن التي يصدر عنها انبعاث إجمالي للعادم ما بين 7000 - 15000 كجم بالساعة، يجب أن يتراوح ارتفاعها ما بين (18 - 36) متراً.

المداخن التي يصدر عنها انبعاث إجمالي أكثر من 15000 كجم/ساعة، يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المبنى المحيطة، بما فيها المبانى الذى تخدمه لمدخنة.

المداخن التي تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها، يجب إلا يقل ارتفاعها عن 3 متراً عن حالة المبنى (أعلى المبنى) مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة.

#### **العقوبة: المادة (87)**

تكون العقوبة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

#### **المادة (41)**

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفري واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة.

## جـ- الحدود القصوى للاتبعاث من مصادر حرق الوقود:

الملوثات	الحد الأقصى المسموح به
الدخان	1 رنجلمان <sup>1</sup>
الرماد المتطاير	- مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية (1 رنجلمان). - مصادر بعيدة عن العمران (2 رنجلمان). - حرق النفايات (2 رنجلمان).
ثاني أكسيد الكبريت	قائم: 4000 مجم/م <sup>2</sup> - جديد: 2500 مجم/م <sup>2</sup> حرق نفايات: 20 مجم/م <sup>2</sup>
الآدahيدات	حرق نفايات: 20 محم/م <sup>2</sup>
أول أكسيد الكربون	قائم: 4000 مجم/م <sup>2</sup> جديد: 2500 مجم/م <sup>2</sup>

## جريمة مخالفة المادة (41)

عدم الالتزام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة عند القيام بأعمال البحث أو الاستكشاف أو الحفر أو استخراج أو إنتاج الزيت الخام ونكريره وتصنيعه والتي يجب أن تستمد من الأسس العالمية لصناعة البترول والتي نصت عليها المادة رقم (43) من اللائحة التنفيذية، وهي أن تلتزم الجهات القائمة بالأعمال المنصوص عليها بالضوابط والإجراءات اللازمة لحماية البيئة المستمدّة من مبادئ صناعة البترول والتي توافق عليها الهيئة العامة للبترول.

كما يجب أن يلتزم القائم بالأعمال في النشاط البترولي باتباع الإجراءات التي تتبعها الهيئة العامة للبترول التي تتعلق بتنفيذ تحديد وتحديد ونقل وحرق البتروكيماويات والغاز على الأخص بالأتي:

- مراعاة تحديد المسافة الآمنة عند استخدام المتفجرات.
- تزويـد الآبار بـالمـواد والمـعدـات والـصـمامـات الـضـرـوريـة لـمـعـانـعـ الانـفـجـارـات وـمـعـنـعـ تـسـرـبـ الـزـيـتـ.
- تركـيبـ الـأـجـهـزةـ الـخـاصـةـ.
- ولا يجوز بأـيـ حالـ منـ الأـحوالـ أنـ تقـيـضـ الفـضـلـاتـ عـلـىـ سـطـحـ الـأـرـضـ أوـ عـلـىـ الطـرـقـ العـامـةـ أوـ عـلـىـ الـمـجـارـيـ الـمـائـيـةـ وـالـبـحـارـ وـشـواـطـئـهـ.

### **العقوبة: المادة (87)**

تكون العقوبة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. كل من خالف حكم المادة (41)، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

### **المادة (42)**

تلزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التثبيه ومكبرات الصوت بعد تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت. وعلى الجهات المانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك. وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

### **جريمة مخالفة المادة (42)**

عدم التزام الجهات والأفراد عند مباشرتها للأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التثبيه ومكبرات الصوت بالحدود المسموح بها لشدة الصوت. كما أن على الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها والتي وردت في نص المادة رقم (44) من اللائحة التنفيذية للقانون حسب الجدول رقم (1) من الملحق رقم (7) بالنسبة للحدود المسموح بها لشدة الصوت بالنسبة لتشغيل الآلات، أما بالنسبة لمجموع الأصوات فقد أحيلت إلى الجدول رقم (2) بالملحق رقم (7).

### **العقوبة: المادة (87)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادر الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة (42) من هذا القانون وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

### **المادة (43)**

يلزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة لعدم تسرب أو انتبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة

لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

#### **جريمة مخالفة المادة (43)**

عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطيات والتدابير الازمة لعدم تسرب أو ابعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة.

#### **العقوبة: المادة (87)**

تكون العقوبة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (43) من هذا القانون وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

#### **المادة (44)**

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية. وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجة الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها.

#### **جريمة مخالفة المادة (44)**

عدم التزام صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل وبما يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح به والذي حدته المادة رقم (46) من اللائحة التنفيذية في الملحق رقم (9)، والذي حدد الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدى التعرض لهما ومدى وسائل الوقاية منهم.

### **العقوبة: المادة (87)**

تكون العقوبة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (44) من هذا القانون وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

### **المادة (47)**

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحدها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

### **جريمة مخالفة المادة (47)**

زيادة النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي حدتها المادة رقم (49) باللائحة التنفيذية، والتي جعلت وزير الكهرباء والطاقة هو صاحب الاختصاص في تحديد المستوى الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء التي لا يجوز تجاوزها بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة.

### **العقوبة: المادة (88)**

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (47).

### **حماية البيئة المائية من التلوث**

الماء لا يقل أهمية عن الهواء بالنسبة للإنسان ولمعظم الكائنات الحية وليس هناك أبلغ وصفاً لأهمية الماء من قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَىٰ" الآية 30 سورة الأنبياء.

والماء هو المكون الأساسي لمعظم الكائنات الحية، إذ أن ثلثي وزن جسم الإنسان عبارة عن ماء، ويشكل الماء 90% من دم الإنسان، كما أن (80 - 95%) من وزن كثير من الخضروات هو الماء.

وتعتمد في حياتنا على المياه في مجالات شتى وأغراض متعددة، فالمياه يشربها الإنسان والحيوان ويرتوى منها النبات، كما أنها تعتبر مصدراً من مصادر الغذاء والمياه عامل ملطف للحرارة على اليابسة، فهي تساعد في خفض درجات الحرارة المرتفعة والمياه من أشهر المذيبات المعروفة، كما أن المياه

تلعب دورا فعالا في عمليات الانتقال على سطح الأرض وذلك من خلال استغلال البحر والمحيطات والأنهار كمجاري مائية تيسر من خلالها السفن والقوارب.

والماء النظيف الصحي له تركيبة معروفة ولكن نتيجة نشاطات الإنسان وتقنياته فقد تم إدخال مواد إلى المياه غيرت من صفاته وخصائصه. وجعلته غير صالح لiodي وظيفته في استقامة الحياة على سطح الأرض.

ولذلك كان القانون والقوانين البيئية مهمة لحماية المياه وصيانتها والحفاظ عليها من تعديات الإنسان وتجاوزاته. فكانت المواد المنظمة لنوعية المواد ونسبها والتي يمكن أن تصل إلى المجاري المائية حتى تحافظ عليها.

وسوف نعرض بعض تلك القوانين، فيما يلى:  
**المادة (69)**

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المجال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرق إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة.

**جريمة مخالفة المادة (69)**

قيام المجال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة.

ويدرج تحت هذه المخالفة تصريف العائمات والسفن مخالفاتها إلى مياه النهر أو مياه البحر.

**العقوبة: المادة (87)**

تكون العقوبة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. كل من خالف حكم المادة (69) من هذا القانون، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**المادة (70)**

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو مجال علي شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يتلزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

### جريمة مخالفة المادة (70)

يشترط للترخيص بإقامة آية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينبع عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يتلزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

### العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التي لا تقل عن مائة ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. كل من خالف حكم المادة (70) من هذا القانون، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

### المادة (71)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الموصفات والمعايير التي تتلزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها. وعلى الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. وفي حالة المخالفة يمنع صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للموصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية.

### جريمة مخالفة المادة (71)

مخالفة الموصفات والمعايير التي تتلزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتنويب المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها وتلك الموصفات والمعايير محددة بالمادة (58) والتي أوجبت بأن تقوم تلك المنشآت بتصريف تلك المواد بعد معالجتها ومطابقتها للموصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية. وفي حالة المخالفة يمنع صاحب المنشأة مهلة لمدة

شهر واحد لمعالجة المخلفات، فإذا لم تتم المعالجة يوق التصريف بالطريق الإدارية ويسحب الترخيص.

**العقوبة: المادة (90)**

يعاقب بالغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة.